

إِلْمِلْكَةُ الْمَعْرِیَةِ
رَدَّاسَةُ الْبِیَابَةِ الْجَامِیَةِ

بتاریخ 10 یونیو 2020

دورية: 25س/ر.ن.ع

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
ومحاكم الاستئناف التجارية
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
والمحاكم التجارية

الموضوع: مخالفة تدابير حالة الطوارئ الصحية.

كما تعلمون، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6889 مكرر بتاريخ 9 يونيه 2020، المرسوم 2.20.406 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.

وطبقا لهذا المرسوم، فقد تقرر:

1. تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية التي استوجبتها مكافحة فيروس كوفيد 19 المستجد، بمجموع التراب الوطني من الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء 10 يونيو إلى غاية الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة 10 يوليوز 2020؛

2. تخويل وزير الداخلية، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، اتخاذ كل تدبير يروم التخفيف من القيود المنصوص عليها في المرسوم 2.20.293 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020، وذلك بما يتلاءم والمعطيات المتوفرة عن الحالة الوبائية على الصعيد الوطني؛

3. تخويل ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم صلاحيات اتخاذ التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ، على

مستوى دوائر اختصاصهم الترابي، في إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم 2.20.293 المشار إليه.

ومن جهة أخرى، فتنفيذاً للمرسوم 2.20.406، المتعلق بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية، الذي خول وزير الداخلية بتنسيق مع السلطات الحكومية المختصة اتخاذ تدابير للتخفيف من القيود التي سبق فرضها. وتطبيقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون عدد 2.20.292، بتاريخ 23 مارس 2020، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، فقد أصدر وزير الداخلية والصحة بتاريخ 9 يونيو 2020، بلاغاً مشتركاً تضمن تعديلاً لبعض تدابير الحجر الصحي المتخذة سابقاً.

وبمقتضى البلاغ المشترك، فقد تقرر اتخاذ إجراءات التخفيف التالية ابتداء من يوم 11 يونيو 2020:

1. استئناف الأنشطة الاقتصادية على المستوى الوطني: ويتعلق الأمر بالأنشطة الصناعية والتجارية وأنشطة الصناعة التقليدية، وأنشطة القرب والمهن الصغرى للقرب وتجارة القرب، والمهن الحرة والمماثلة، وإعادة فتح الأسواق الأسبوعية.

ولذلك فإن ممارسة الأنشطة المذكورة لم تعد تشكل مخالفة لمقتضيات المادة 4 من المرسوم بقانون سالف الذكر. غير أنه استُثني من هذه الأنشطة، المطاعم والمقاهي بعين المكان، والحمامات وقاعات السينما والمسارح... إلخ، التي مازال خاضعة للمنع؛

2. تخفيف إجراءات الحجر الصحي المتخذة سابقاً، بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم، المصنفة في منطقة التخفيف رقم 1. وذلك وفق ما يلي:

- الخروج داخل المجال الترابي للعمالة أو الإقليم الذي يوجد به الشخص دون لزوم التوفر على الرخصة الاستثنائية للتنقل التي كانت مفروضة في الفترة السابقة من سريان حالة الطوارئ الصحية؛

- التنقل داخل المجال الترابي للجهة التي يقع فيها الإقليم الذي يقيم به الشخص، دون ترخيص خاص، والاكتفاء فقط ببطاقة التعريف الإلكترونية لتحديد عنوان الإقامة بالجهة؛

- استثناء الأنشطة الرياضية الفردية بالهواء الطلق، مثل الركض أو المشي أو الدراجات، الخ..؛

- - إعادة فتح الفضاءات العمومية بالهواء الطلق، (كالمنتزهات والحدائق والأماكن العامة، الخ...);

- - إعادة فتح قاعات الحلاقة والتجميل، شريطة استغلال نسبة لا تتجاوز 50% من طاقتها الاستيعابية. ولذلك فإن عدم احترام هذا الشرط، يعد مخالفة للمادة 4، من المرسوم بقانون السالف الذكر؛

- - استثناء النقل العمومي الحضري، مع استغلال نسبة لا تتجاوز 50% من الطاقة الاستيعابية للناقلة. ولذلك، فإن عدم احترام هذا الشرط، يشكل مخالفة للمادة 4 من المرسوم بقانون المذكور؛

وأما باقي التدابير المتخذة سابقاً في هذا الصدد، والمُعلن عنها بمقتضى الوسائل المحددة في المادة الثالثة من المرسوم بقانون (ويتعلق الأمر بالمراسيم أو المقررات التنظيمية والإدارية أو المناشير والبلاغات الحكومية). مثل منع التجمعات والأفراح وحفلات الزواج والجنازات الخ..، فإنها ستظل سارية المفعول، ويشكل خرقها مخالفة للمادة 4 من المرسوم بقانون المذكور.

والجدير بالذكر أن البلاغ المشترك لوزير الداخلية والصحة، قد صنف ضمن منطقة التخفيف 1، الجهات والعمالات والأقاليم التالية:

- **عمالات وأقاليم جهات :** الشرق، بني ملال- خنيفرة، درعة- تافيلالت، سوس- ماسة، كلميم- واد نون، العيون- الساقية الحمراء والداخلية- وادي الذهب؛
- **عمالتا :** المضيق - الفنيدق ومكناس؛

- **أقاليم :** تطوان، الفحص- أنجرة، الحسيمة، شفشاون، وزان، إفران، مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، تاونات، تازة، الخميسات، سيدي قاسم، سيدي سليمان، سطات، سيدي بنور، شيشاوة، الحوز، قلعة السراغنة، الصويرة، الرحامنة، آسفي واليوسفية.

3. وأما بالنسبة لمنطقة التخفيف رقم 2، فقد تقرر التدابير التالية:

- استمرار العمل برخصة التنقل الاستثنائية. ويعتبر عدم التوفر عليها مخالفة للمادة 4 من المرسوم بقانون المتعلق بسن حالة الطوارئ الصحية؛

- إغلاق المتاجر على الساعة الثامنة مساء. ولذلك فإن عدم الالتزام بهذا التوقيت يشكل مخالفة للمادة 4 من المرسوم بقانون السالف الذكر؛
- استئناف النقل العمومي الحضري، في حدود نصف الطاقة الاستيعابية للناقلة. ولذلك فإن تجاوز تلك الطاقة يعد خرقاً للمادة الرابعة سالف الذكر.
ومن جهة أخرى فإن القيود الأخرى المفروضة سابقاً، ستظل سارية في هذه المنطقة، التي تشمل:

- **عمالات** : طنجة - أصيلة، فاس، الرباط، سلا، الصخيرات- تمارة، الدار البيضاء، المحمدية ومراكش؛

- **أقاليم** : العرائش، الحاجب، القنيطرة، الجديدة، النواصر، مديونة، بنسليمان وبرشيد.

علماً أنه وفقاً للبلاغ المشترك نفسه، فإن مراجعة التصنيف الخاص بالمناطق ستتم كل أسبوع رعيّاً لتطور الحالة الوبائية، على أساس المعايير المحددة من طرف السلطات الصحية.

ومن جهة أخرى فإن وزير الداخلية وكذلك الولاة والعمال، يمكنهم اتخاذ إجراءات أخرى في السياق المحدد بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم 2.20.293، بتاريخ 24 مارس 2020.

ولأجله، وإذ أحيطكم علماً بهذه المقتضيات، فإنني أطلب منكم الاستمرار في اليقظة، وتوخي الفعالية في تطبيق القانون بما يتلاءم والغاية من فرض وتمديد حالة الطوارئ الصحية. وبما ينسجم مع ما يتوق جلاله الملك، وخلفه كل السلطات الدستورية ببلادنا إلى تحقيقه، من أمن صحي وسلامة بدنية للمواطنين والمواطنين. الذين عبروا عن وعي كبير وإحساس عال بالمسؤولية خلال الفترات السابقة. ويعوّل على تفهمهم وتعاونهم خلال المراحل المقبلة، لما فيه مصلحة الجميع .

والسلام.